CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.297
22 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩٧

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غارسيا - برنس (نائبة الرئيسة)
ثم: السيدة كورتي (الرئيسة)

المحتويات

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (تابع)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي عرض التصويبات في مذكرة وإدخالها على نسخة واحدة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستدمج أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

نظرا لغياب السيدة كورتي، تولت السيدة غارسيا - برنس، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (تابع)

١ - بناء على دعوة من رئيسة الجلسة، جلست السيدة هيزر (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) الى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة هيزر (مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة): قالت إن منهاج عمل بيجين فتح فتحا جديدا في مجال حقوق الإنسان للمرأة، إذ حث الحكومات على أن تحقق التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، وأن تحد من تحفظاتها على الاتفاقية، وأن تسحب ما يتعارض منها مع الهدف من الاتفاقية. ومن الأمور المحمودة للغاية ما ورد بالمنهاج من توصيات بأن تضمن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان تقاريرها منظورا مراعيا لنوع الجنس، وبأن تنظر اللجنة فيما تحرزه الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ منهاج العمل.

٣ - وتابعت كلامها قائلة إن منهاج العمل عبَّر تعبيرا واضحا عن التزام المجتمع الدولي بتمكين المرأة. وينصب التركيز البرنامجي الجديد على تمكين المرأة على الصعيدين السياسي والاقتصادي، كما أن الهدف الأساسي لبرنامج الصندوق الرامي الى تمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي هو التوسع في إتاحة سبل كسب العيش للمرأة وتمكينها من السيطرة عليها على نحو قابل للاستمرار وطويل الأجل، وتمكينها من الحصول على المنافع المادية الناشئة عن ذلك.

٤ - وأردفت قائلة إن برنامج التمكين السياسي الذي يضطلع به الصندوق يهدف الى تعزيز سيطرة المرأة على حياتها داخل الأسرة وخارجها وتعزيز قدرتها على التأثير على مجتمعها. ويعتبر إطار حقوق الإنسان عنصرا ذا أهمية حاسمة لفهم ومعالجة العقبات التي تعرقل عملية تمكين المرأة. ويعلق البرنامج أهمية كبيرة على استخدام هذا الإطار، الذي يعتبر السعي الى تحقيق التنمية البشرية المستدامة حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وأعلنت التزام الصندوق بالاضطلاع بعملية يتعلم الناس في إطارها احترام كرامة الآخرين، وبالعمل مع اللجنة لضمان تنفيذ منهاج العمل.

٥ - وأعادت التأكيد على أن الصندوق سيساعد اللجنة في زيادة الوعي العام بالاتفاقية وسيدعم الجهود الرامية الى تعزيز أعمال اللجنة. وفي إطار هذا التعهد، يسعى الصندوق الى جعل أعمال جميع وكالات الأمم المتحدة تتضمن عنصر مراعاة نوع الجنس. وبناء على ذلك، تعاون الصندوق في تموز/يوليه ١٩٩٥ مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية لإدراج المنظورات المراعية لنوع الجنس في الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقد

شارك عدد من أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع وأسهموا فيه بخبرات ومنظورات قيمة. وسوف يقدم تقرير ذلك الاجتماع الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة.

٦ - واستطردت قائلة إن الصندوق تعاون مع اليونيسيف لانتاج مجموعة مواد للإعلام والدعوة تتعلق بالاتفاقية لاستخدامها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وقد لاقت هذه المجموعة قبولا طيبا. وفي المؤتمر، قدم الصندوق الدعم لعمل اللجنة، إذ تكفل بما يلزم لاشتراك عشرة من أعضائها في منتدى المنظمات غير الحكومية، وكفل مناقشة الاتفاقية وحقوق الإنسان للمرأة في جميع المنتديات، كما أنه رعى عقد عدة اجتماعات أفرقة بشأن حقوق الإنسان للمرأة واشتراك اللجنة في منتدى المنظمات غير الحكومية ومؤتمر الحكومات وبيّن كيف أن الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل تكمل كل منهما الأخرى.

٧ - واسترسلت قائلة إن الصندوق تعاون مؤخرا مع منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة لاستعراض منجزات اللجنة، وتعيين التحديات التي تواجهها حاليا، وتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٨ - وأردفت تقول إنه يجب الحفاظ على الزخم الذي أوجده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ ويجب بذل الجهود لكفالة أن يضمن المجتمع الدولي حقوق الإنسان للمرأة عن طريق تنفيذ منهاج العمل. ويستطلع الصندوق حاليا إمكانية إقامة علاقات شراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز الاتفاقية: فهو يتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان والحقوق الإنجابية، ويتعاون مع اليونيسيف بشأن إمكانية اتخاذ الاتفاقية واتفاقية حقوق الطفل أساسا لوضع "شرعة حقوق" للمرأة والطفل.

٩ - واختتمت كلامها قائلة إنه لا يمكن تحقيق التنمية البشرية المستدامة ما لم تتمتع المرأة بحرية ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وهذا ما يجعل الصندوق حريصا على مواصلة تعزيز الاتفاقية والعمل على تحقيق التصديق العالمي عليها بغية تحسين أحوال المرأة المعيشية في العالم أجمع.

١٠ - تولت السيدة كورتي رئاسة الجلسة.

١١ - الرئيسة: شكرت المديرة على كلمتها، وقالت إن المؤتمرات التي عقدت مؤخرا أبرزت الدور الهام الذي تؤديه المرأة في حقل التنمية وفي المجتمع وإن من المهم أن تدرك المرأة أن ثمة صكا قانونيا دوليا يدافع عن حقوقها. وقد كان لكل من الصندوق واليونيسيف دور مهم في زيادة الوعي بالاتفاقية. وربما كان بوسع اليونيسيف أن تبذل المزيد من الجهد في هذا الصدد وأن تنظر في إمكانية تضمين عملها منظورات مراعية لنوع الجنس.

١٢ - السيدة هيزر (مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة): قالت إن مؤتمر بيجين قد ساعد على زيادة الوعي بالاتفاقية، إلا أن من الممكن القيام بأكثر من ذلك. وفي هذا الصدد ذكرت أن التعاون بين

الصندوق واللجنة والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يجعل الاتفاقية في متناول عدد أكبر من النساء، وأعادت تأكيد استعداد الصندوق لتقديم كل ما يمكنه من دعم لهذا الغرض. وأعربت عن اتفاقها مع الرأي القائل بأن اليونيسيف، نظرا للدور الأساسي الذي قامت به بالنسبة لإدراج اتفاقية حقوق الطفل في الاستراتيجيات الإنمائية لعديد من البلدان، بوسعها أن تقفل الشيء نفسه بالنسبة للاتفاقية.

١٣ - السيدة أباكا: شكرت المديرة على كلمتها. وثنت على أنه ينبغي تعزيز المعرفة بالاتفاقية، ورجت أن تتلقى مزيدا من المعلومات عن إمكانية التعاون مع اليونيسيف ليتسنى ترجمة الاتفاقية الى لغة بسيطة أو صور يتيسر أن تفهمها المرأة في جميع أنحاء العالم.

١٤ - السيدة استرادا كاستيو: قالت إنه ينبغي وضع برنامج لتعزيز محو الأمية وزيادة الوعي القانوني لدى المرأة في منطقة أمريكا الجنوبية. وذكرت أنها مستعدة لإقامة حلقة اتصال بين اللجنة والمكتب الإقليمي للصندوق.

١٥ - السيدة غارسيا - برنس: قالت إنه بعد التغيرات الأخيرة في السياسة العامة، أصبح الصندوق مستعدا لاتخاذ خطوات أكثر جرأة فيما يتعلق بمسائل مثل تمكين المرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس. وإذا كان اعتبار نوع الجنس اعتبارا أساسيا بالفعل بالنسبة لمنهاج العمل، فينبغي للصندوق أن يشرع في أنشطة تساعد على وضع مبادئ توجيهية منهجية لاعتماد سياسات عامة بشأن نوع الجنس. واسترسلت قائلة إن الاتفاقية توفر إطارا قانونيا إلا أن من اللازم إيجاد صلة بينها وبين السياسة العامة من وجهة منظور مراعاة نوع الجنس. وقد يكون بوسع الصندوق أن يوفر هذه الصلة والعديد من العقبات التي تحول دون التنفيذ التام للاتفاقية عقبات قانونية وليست عملية. وستظل هذه المشكلة قائمة ما لم توجد مبادئ توجيهية منهجية.

١٦ - السيدة هيزر (مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة): قالت إن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سيبذل قصارى ما يستطيع لدعم الاتفاقية. وأعربت عن اهتمامها بالأفكار المتعلقة بزيادة تسهيل الانضمام إلى الإتفاقية، والمقترحات الرامية إلى الاستفادة من العلاقات الإقليمية.

١٧ - وانسحبت السيدة هيزر (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة).

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقريران الدوريان الأول والثاني لباراغواي (CEDAW/C/PAR/1-2 و Add.1)

١٨ - بدعوة من الرئيسة، جلست السيدة منيوز والسيدة بريتيو (باراغواي) إلى منصة اللجنة

١٩ - السيدة مونيوز (باراغواي): قالت، في معرض ردها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، إن الأسئلة المطروحة تظهر قلق اللجنة المشروع إزاء المشاكل التي تواجهها المرأة في باراغواي. وأضافت أنه، رغم محدودية موارد حكومة باراغواي، وعدم وجود تعاون اقتصادي دولي، فإن الحكومة آخذة على عاتقها

معالجة هذه المشاكل وهي، في هذا الصدد، ترحب بمقترحات اللجنة، وحتى انتقاداتها، بيد أن هناك أيضا احتياجات سياسية واقتصادية واجتماعية ماسة ينبغي الوفاء بها في مجالات أخرى، ومن الصعب في كثير من الحالات تحقيق توافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن الإصلاحات التي يمكن أن تعود بالفائدة على المرأة بالدرجة الأولى.

٢٠ - وأضافت قائلة إن الحكومة وقّعت مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية اتفاقا يستهدف تنفيذ برنامج لتعزيز المؤسسات خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، من أجل تعزيز أمانة شؤون المرأة بحيث تتمكن من إدراج منظور المرأة في السياسات الوطنية.

٢١ - وللإجابة عن الأسئلة المحددة ذات الصلة بالمادة ٢ من الاتفاقية، قالت إن أمانة المرأة أنشئت بموجب القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٢ كجهاز تابع لرئاسة الجمهورية، للتشجيع على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والثقافية والأسرية والاجتماعية للدولة في إطار الاتفاقية؛ وتنسق الأمانة أنشطة مختلف الوزارات المعنية وتكفل، من خلال إبرام اتفاقات رسمية معها، تجسيد سياستها المتعلقة بالمرأة في برامجها.

٢٢ - وأشارت إلى أن شبكة عضوات مجالس البلدات تشمل مسؤولات من مختلف البلدات؛ وتضطلع الشبكة بأنشطة واستراتيجيات مشتركة من أجل النهوض بالمرأة على المستوى المحلي، وتسعى إلى إدراج تضمين سياسات البلديات منظورا يتعلق بالمرأة.

٢٣ - وفيما يتصل بالمادة ٤، قالت إن مجلس الشيوخ أدخل تعديلات على قانون الانتخابات توجب أن تُمثّل المرأة نسبة ٢٠ في المائة على الأقل ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، التي أخذ معظمها بنظام يحدد حصصا للنساء وبنظام للتمثيل الإقليمي. وأفادت أن المرأة الريفية، التي لا توجد آليه خاصة، تعمل لصالحها، تستفيد من نظام التمثيل الإقليمي الذي مكنها من تحقيق بعض النفوذ لمنظمات الفلاحين التي تنتسب إليها؛ وعلى مستوى النقابات، أدى كفاح المرأة من أجل زيادة قدراتها أدى إلى إنشاء أمانة للمرأة داخل الاتحاد المركزي للعمال.

٢٤ - وأضافت إلى ذلك أنه اعتمد مؤخرا نظام لتجميع إحصاءات مفصلة حسب فوارق الجنسين، وأن جميع الوزارات آخذة في اعتماده.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، قالت إن تنفيذ البرنامج الوطني لتحقيق المساواة لصالح المرأة في الفرص والنتائج الدراسية يستند إلى اتفاق أبرم بين أمانة شؤون المرأة ووزارة التربية؛ وإضافة إلى ذلك وضعت، في عام ١٩٩٤، خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، تهدف إلى زيادة الوعي بمشكلة العنف ضد المرأة، وتنص على الاضطلاع ببرامج تدريبية خاصة للشرطة وموظفي الصحة، وتسعى إلى زيادة مشاركة المرأة في السلطة القضائية؛ وتقوم أمانة شؤون المرأة حاليا بتجميع سجل بالشكاوى المقدمة ضد أعمال

العنف المرتكبة ضد المرأة في العاصمة وثلاث مدن أخرى؛ ومن المؤمل أن يغطي السجل، في نهاية الأمر، إقليم البلد بكامله.

٢٦ - وتابعت قائلة إن من المسلم به، بوجه عام، أن القانون الجنائي النافذ حاليا، وقد صدر في عام ١٩١٤، يشكو من ثغرات تتمثل في أنه لا يزال يحتفظ ببعض سمات النظام الأبوي التقليدي، وهو نظام يعتبر فيه الاغتصاب امتهانا لشرف الرجل لا انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة؛ ووفقا لذلك، فهو يقضي بعقوبات مختلفة على الاغتصاب، رهنا بما إذا كانت الضحية متزوجة أو عازبة؛ كما أنه يعتبر العنف داخل الأسرة اعتداء جسمانيا ولا يعتبر الاعتداء الجنسي جريمة. وأفادت أن أمانة شؤون المرأة قدمت مقترحات تشريعية تهدف إلى سد هذه الثغرات. وأشارت الى أن العمل في مشروع قانون جنائي جديد قطع بالفعل شوطا بعيدا، وأن النص الجديد يقضي بالسجن أو الغرامة على مرتكبي الاعتداء الجنسي، والقسر الجنسي، وافتضاض بكارة القاصرات، والاغتصاب، كما أنه يحدد تدابير لحماية صحة الأم.

٢٧ - وأضافت قائلة إن البغاء، بحد ذاته، ليس جريمة في باراغواي، لكن الاتجار بالمرأة وإرغام أي شخص على البغاء محظور بموجب القانون ١٠٤، لعام ١٩٩١، الذي ينص على إنزال عقوبات شديدة بسماسرة البغاء والقوادين؛ ولسوء الحظ فإن القانون لا ينفذ دائما بصرامة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالاتجار بالبنات، وهي ممارسة حظيت بتغطية صحفية مكثفة، أعربت عن أملها أن تتحسن الحالة الراهنة من خلال المبادرات التشريعية التي تتخذ في إطار عمليات إصلاح القضاء وتعديل قانون القصر، والتي تتم بدعم من اليونيسيف. وأضافت أن باراغواي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بالرغم من أن اللوائح التي تنظم تبني القصر على النطاق الدولي لا تزال بحاجة إلى تحسين.

٢٩ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، قالت إن إجمالي عدد اللجان النسائية في جميع أنحاء البلد يبلغ ١ ٦٠٠ لجنة تنظم لعضواتها دورات في اللغة الغوارانية لتثقيفهن بشأن حقوقهن بصفتهن رعايا، وتقدم لهن دروسا في اللغة الاسبانية. وذكرت أن باراغواي، وفقا للدستور، بلد متعدد الثقافات ثنائي اللغة تكون الاسبانية والغوارانية لغتين رسميتين، ويؤمن فيه التعليم، وتطبع الوثائق الرسمية، باللغتين كلتيهما.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ نفت أن يكون هناك أي تمييز بين الذكور والإناث في الحصول على التعليم، على الرغم من أن صافي نسبة الإناث المسجلات (٩٢ في المائة) هو أدنى قليلا من نسبة الذكور المسجلين (٩٣ في المائة). وعزت هذه الاختلافات الى الأنماط الاجتماعية - الثقافية التي تفرض على الفتاة البقاء في المنزل في حين يُحصِّل الفتيان التعليم استعدادا لتحمل مسؤوليات إعالة الأسرة. وأشارت إلى أن البرنامج الوطني لمساواة المرأة بالرجل في الفرص والنتائج الدراسية يشكل أداة فعالة للتغلب على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم.

٣١ - ومضت قائلة إن مسألة هجرة المرأة إلى المراكز الحضرية تأخذ بعدا دوليا، إذ أن أكثر من ٩ في المائة من سكان باراغواي هاجروا في السنوات الأخيرة إلى الارجنتين. وأفادت أن الكثيرين من هؤلاء نساء يبحثن عن أعمال منزلية، ولسوء الحظ، يقع العديد منهن ضحايا البغاء بفعل قوادين لا أخلاق لهم.

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة صحة الأم والطفل، قالت إن الدستور الجديد ينص على أن للأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يريدون، ومتى يولدون؛ أما الفئات السكانية المحرومة فتستفيد من برامج خاصة في مجال الصحة الإنجابية وصحة الأم؛ وقد أنشئ المجلس الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، في عام ١٩٩٤، لتنفيذ برامج رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة.

٣٣ - وبالنسبة للمادة ١١ من الاتفاقية، قالت إن قانون العمل الجديد يمنع أن تقل أجور العمل المنزلي عن ٤٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور؛ وعلاوة على الأجور النقدية، تحصل العاملات المنزليات على الغذاء والسكن، ويشملهن تشريع الضمان الاجتماعي.

٣٤ - وأفادت أنه، بموجب المادة ١٢، تقدم الحكومة موارد كافية لتأمين فعالية أداء المجلس الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، الذي يحصل أيضا على دعم مالي من مختلف الوكالات الدولية، ولو أنه لا يلبي، في الوقت الحاضر، سوى ٦٣ في المائة من الطلبات المقدمة للحصول على خدمات تنظيم الأسرة؛ كذلك تستفيد الأمهات العازبات اللاتي لا تزلن في سن المراهقة من خدمات خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية؛ لكن الكثيرين من الأطفال غير مرغوب فيهم، الأمر الذي يساهم في تعزيز ظاهرة التبني على الصعيدين الوطني والدولي وظاهرة أطفال الشوارع. ووصفت إنشاء المركز الوطني لرعاية الطفل بمساعدة من الحكومة ومن منظمات غير حكومية بأنه محاولة لمعالجة هذه المشكلة.

٣٥ - واستطردت تقول إن الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية يتمتعون بنفس حقوق الأطفال الذين يولدون في إطار الزوجية، كما أن القانون المدني يمنح الأفراد حرية تحديد فترات ما بين الولادات وحق الحصول على المشورة الطبية الملائمة من مؤسسات الدولة.

٣٦ - وذكرت إن الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب القانون، بيد أن النساء يلجأن، بسبب ذلك إلى الإجهاض بطرق غير مشروعة، مما يؤدي في كثير من الحالات الى وفاتهن، وخصت بالذكر، بين أهداف المجلس الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، تشديد التدابير الوقائية، الأمر الذي يحد من معدل وفيات الأمهات من جراء الإجهاض.

٣٧ - وأردفت تقول إن العقوبة على جريمة قتل الأطفال، بموجب القانون الجنائي، أخف من العقوبة التي تفرض على البالغين، وأضافت أن هذا الاختلال ربما يعود إلى الاعتقاد بأن شرف الفرد أهم من حياته. وأوضحت أن مشروع القانون الجنائي الذي يتوقع إصداره في أوائل عام ١٩٩٦ يتوخى علاج الحالة.

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، قالت إن القانون رقم ١٠٢، لعام ١٩٩١، يحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ويحدد تدابير للوقاية من نقل الفيروس.

٣٩ - أما فيما يتعلق بالمادة ١٤، فقالت إن المرأة الريفية أصبحت تشارك في حركات الفلاحين، بما في ذلك على مستوى القيادة؛ كما أن الساكنات الأصليات يسعين إلى تحسين تنظيمهن، على الرغم من أن جهودهن، لا تزال تركز على السعي إلى نيل الاعتراف بحقوقهن بصفتهن فئة إثنية متميزة. وأضافت أن سكان باراغواي الأصليين يتمتعون بحماية خاصة بموجب الدستور والقانون رقم ٩٠٤ لعام ١٩٨١. ومع ذلك فإنهم كثيرا ما يقعون ضحية للعنف وترتفع لديهم نسبة المشاكل الصحية.

٤٠ - وبالنسبة لموضوع ملكية الأرض، قالت إن للمرأة في باراغواي الحق، بموجب الدستور الوطني، في امتلاك الأرض والتصرف فيها؛ وينص الدستور أيضا على تقديم المساعدة إلى الفلاحات، لاسيما اللاتي يرأسن أسرا معيشية، وعلى مشاركة المرأة، متساوية مع الرجل في الإصلاح الزراعي، وعلى تدريب الفلاحين وأسرهم لتمكينهم من الاضطلاع بدور أكثر فعالية في التنمية الوطنية، وعلى تعزيز المنظمات التي تدافع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفئة الفلاحين من السكان؛ إلا أن الحكومة، في سعيها إلى الاستجابة لمطالب الفلاحين والسكان الأصليين في امتلاك الأرض، تواجه صعوبات هائلة ربما تعود إلى تاريخ البلد الطويل من الظلم الاجتماعي؛ وفيما يتعلق بالاستملاك، سنَّت الهيئة التشريعية عددا من القوانين من أجل استملاك عقارات لصالح السكان الريفيين؛ لكن تنفيذ هذه السياسات أدى، في كثير من الحالات، إلى نشوب نزاع بين ملاكي الأراضي والفلاحين الذين لا أرض لهم؛ وقد أنشأت الحكومة أمانة للعمل الاجتماعي لتقوم بتنسيق سياساتها الاجتماعية والزراعية.

٤١ - أما بالنسبة للمادة ١٥، فقالت إنه لا توجد حواجز قانونية تعترض التحاق المرأة بالقوات العسكرية وقوات الشرطة، بل إن عدد النساء اللاتي يدخلن قوات الشرطة يتعاظم بصورة مطردة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، قالت إن كلا من الدستور الوطني والقانون المدني ينص على أن المرأة والرجل يتمتعان بنفس حقوق الإرث؛ وبالمثل تتساوى حقوق الزوجين في حالة الطلاق، توخيا لتحقيق توزيع عادل للأصول؛ كذلك تتمتع المرأة، في حالة المساكنة، بنفس الحقوق، إذا انفصلت عن شريكها.

٤٣ - وتابعت قائلة إن الإضافة إلى التقريرين الدوريين الأول والثاني لباراغواي (CEDAW/C/PER/1-2/Add.2) تتضمن معلومات عن تمثيل المرأة في نظام إقامة العدل في باراغواي.

٤٤ - وانتقلت الى مسألة شعورها الشخصي بصفتها عضوا في حكومة يهيمن عليها الرجال إلى حد بعيد، فاعتبرت أن من الأهمية بمكان للمرأة أن تستفيد من جميع المنتديات المتاحة لإسماع الآخرين صوتها ولجعل مقرري السياسات يراعون المنظور المتعلق المرأة؛ فمن المستحيل على أي بلد أن يحرز تقدما ونصف سكانه محروم من المشاركة.

٤٥ - السيدة عويج: قالت إن التشريع كثيرا ما يشكل أداة رئيسية للتغيير في بناء دولة حديثة، ويمكن أن يكون عاملا هاما جدا في باراغواي، حيث لا تزال المرأة تؤدي دورا ثانويا. وأعربت عن أملها أن يكون المجلس النيابي قد اعتمد، بحلول موعد تقديم باراغواي تقريرها التالي، قانونا جنائيا جديدا.

٤٦ - السيدة مونيوز: قالت إن مشروع القانون الجنائي الجديد سيقدم قريبا إلى لجنة نيابية ثم إلى الجلسة العامة؛ ومن المتوقع أن يعتمد القانون في وقت ما من عام ١٩٩٦.

٤٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن التقرير القادم ينبغي أن يتضمن مزيدا من الإحصاءات والمعلومات عن التدابير الفعلية المتخذة لمكافحة الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء. وذكرت أنها سمعت بعض الأنباء المزعجة فيما يتعلق بالاتجار بالقصر في سياق التبني على الصعيد الدولي، الذي تتورط فيه، عادة عصابات دولية. وتمنت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

٤٨ - السيدة بروييتو (باراغواي): قالت إن التبني على الصعيد الدولي كان له، في بداية الأمر، بعض الجوانب التي يمكن أن تتسم بطابع "التهريب"، ولم يُنظَّم بعد بما فيه الكفاية؛ على أن هناك خطوات اتخذت لتحسين عمليات التبني. وأشارت إلى أنه تم تبني ٦٠٠ طفل دوليا من باراغواي في عام ١٩٩٤.

٤٩ - الرئيسة: أثنت على وفد باراغواي لمحاولته إعطاء لمحة عامة عن حالة المرأة في باراغواي في السياق العالمي لحقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لما يبذل من جهود لإدراج المنظور المتعلق بالمرأة في السياسات على جميع الصعد. واعتبرت أن من المشجع أن يلاحظ أن القانون الجنائي الجديد يوشك على الاكتمال، وأنه قد أحرز أيضا تقدم في مجال التعليم وتنظيم الأسرة والرعاية الصحية. وبدا لها أن الحكومة تعي جيدا التمييز المضاعف الذي كثيرا ما تتعرض له المرأة الريفية، وأن برامجها الرامية إلى تدريبهن مهنيا وتعليمهن تبدو مفيدة. ورأت، في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة القادم للمستوطنات البشرية، أن إجراء دراسة عن مدى التمييز الممارس ضد المرأة في مجال الإسكان هو أمر يستحق العناء.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠